الوقوف وانما كفاه العود اليه لان الاحرام من مكة ليس متأصلا في حقه فنظر الى مسافة اقل المواقيت وهو مرحلتان من مكة فاجزاه وصوله
اليهما ولا دم للتمتع ولا للمجاوزة على من جاوز الميقات مريدا بها اي بالعمرة في غير اشهره وان اتى باعمالها كلها في اشهر الحج كما مر وهذا المحترز
قوله السابق في اشهر الحج او احرم بها في اشهره لكن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه كان حج من قابل ولو بعد عوده الى وطنه فلا دم عليه للتمتع
لانتفاء المزاحمة المذكورة وان كان متمتعا لما روى البيهقي بسند حسن عن ابن المسيب قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في
اشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم لم يهدوا ولو اعتمر من يجب عليه دم التمتع ثم هلك قبل ان يحج فتبرع مكي مثلا بالحج عنه فيتجه عدم لزوم الدم
لو احرم من الميقات والمتبرع بناء على ان الموجب للدم كونه ربح ميقاتا وذلك لا يتحقق في واحد منهما او حج من عامه لكن عاد لميقات عمرته الذي احرم منه
بها احراما جائزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم لانه في هذه الحالة ميقات الافاقي والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج
منها الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقي وما الحق به
لا المكي كما صرحوا به او مثل مسافته لانه كميقاته فلا يكلف ابعد منه او لميقات اخر ولو اقرب منه لمن ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق
وقضية كلامه انه لا يكفي مجرد الخروج الى مرحلتين من مكة حيث لم يكونا مثل مسافة ميقاته وهو ما مشى عليه في الحاشية والمعتمد ما في التحفة
انه يجزيه اخذا مما في المجموع عن الخوارزمي واقره والكفاية وغيرها عن العدة والابانة والتهذيب والبحر من ان المتمتع لو سافر بعد عمرته من مكة
سفر قصر ثم حج من سنته لا دم عليه ووجهه المصنف بان المرحلتين اشبها ميقات ذات عرق وغيره والعود الى الميقات مسقط فكذا ما هو على
مسافته وتوجيه الروياني له بانه حينئذ يكون من غير الحاضرين يعني وان جرى عليه في المجموع كالعزيز فانه علل من عاد لذات عرق بانه من
الحاضرين على ضعيف من الجهتين اعتبار المسافة في الحاضرين من مكة وان العبرة فيه بالاقامة لا بالاستيطان واعتبرت مسافة القصر
هنا من مكة وفيما مر من الحرم رعاية للتخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه سواء عاد لما ذكر واحرم بالحج منه او عاد اليه محرما به
لان القصد قطع تلك المسافة محرما وان لم يكتف بالعود الى الاقرب اذا جاوز الميقات كما مر وتغليظا عليه لتعديه وانما ينفعه العود ان كان
[illegible] متلبس ببعض طواف قدوم كان احرم بالحج خارج مكة مثلا ثم دخل اليها وطاف بعض طواف القدوم ثم اراد العود للميقات فلا
ينفعه العود حينئذ او طواف وداع مسنون عند خروجه الى عرفة فلا ينفعه العود بعده ايضا لانه اتى بما يشبه التحلل او واجب كالوقوف
[illegible] كما اقتضاه تعبير الروضة والمجموع وصرح به بعض المتأخرين وحمل عبارتهما على غير ذلك فيه نظر وياتي الفرق بينه وبين القارن
[illegible] فيه نسي فليس بشيء من هذه الثلاثة لم ينفعه العود بخلاف مقدمة الطواف كان استلم الحجر او قبله او مر عليه ولم يجاوزه على ما رجحه
[illegible] المسنة ليلة التاسع لانه ليس على صورة ركن بل على صورة واجب لا دخل له في التحلل والمعتمر عمرته ثم ان الافاقي

اذا احرم

اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم للتمتع ودم للقران قاله البغوي في تهذيبه وصححه البلقيني والبدر بن
جماعة وغيرهم فلا تداخل لاحدهما لاختلاف موجبهما وصوب السبكي بحثا لعدم اطلاعه عليه لزوم دم واحد للتمتع كما مر في رسالته لا لاهل مكة لان من
دخل مكة فقرن او تمتع حكمه حكم حاضري الحرم قال وبتقدير ان لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان انتهى وتبعه
الاسنوي وغيره والمعتمد الاول وتعليل السبكي مبني على ضعيف وان كان عليه كثيرون وهو انه يعتبر الاقامة لا الاستيطان وقوله ان
دمهما متجانس فيتداخلان يرده ما قاله الشيخان وغيرهما في مواضع من عدم تداخلها وقد ردوا قول ابن الصباغ بتداخل دم المجاوزة والتمتع
بان الاصحاب على خلافه ومراده بتجانسهما ان شروطهما متحدة غالبا قول الحزري سئلت عن قياس قول الشافعي فيمن تمتع واحرم بالعمرة ثم لما
تحلل منها قرن بين الحج والعمرة فقلت قياس قوله ان عليه ان يحرم بهما من الحل فان فعل فعليه دمان دم لقرانه ودم لتمتعه وان احرم بهما من الحرم
فعليه ثلاثة دماء لقرانه وتمتعه وترك الميقات قال الشيخ ابو حامد وجميع ما ذكره صحيح الا قوله انه يلزمه ان يحرم بالحج والعمرة من الحل فهو غلط بل
يحرم بهما من الحرم ولا دم عليه انتهى ولما نقل السبكي ذلك قال عقبه ان قيل ان الحاضر هو المستوطن ولم يلحق به من في مكة استقام وجوب دمين
مع احتمال فيه من جهة التداخل الذي نبهت عليه قال في الحاشية ويؤخذ من كلام الحزري ما صوبه من لزوم دم واحد مشيا على القول الضعيف من عدم اعتبار
الاستيطان ومن ثم لما كان الاسنوي وغيره يعتمدونه تبعوا السبكي فيما صوبه واما التداخل انما هو احتمال له ولكن وجهه قوي ويؤيده ما مر فيمن افسد عمرته ثم
ادخل عليها الحج وبما تقرر يعلم ان المعتمد ان المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه لم يتكرر الدم كما قاله جمع متأخرون وفي المجموع في بحث التمتع عن صاحب البيان ما يصرح
به وافتى البرهان بتكرار الدم عليه وهو قياس ما قاله البغوي فيما مر عنه وفرق الاولون بان علة وجوب الدم في القارن ترفهه باحد النسكين وهو حاصل هنا مع
ربحه الميقات ايضا فوجب الدمان وفي التمتع ربحه للميقات لانه لو بدا بالحج لاحتاج بعده الى الخروج لادنى الحل للاحرام بالعمرة وهو غير متكرر فكيف يتكرر الدم
ولما كان مدرك البرهان ضعيفا بل واهيا تعقبه تلميذه بان بعض الشيوخ افتى بعدم التكرار وبان هذا هو الظاهر بل الصواب وبان كلام صاحب البيان
يعضده ما تقرر هنا مع ما ياتي اخر الكتاب انه لو قدم الدم هنا على بعض العمر المتكررة لم يلزمه للمتأخرة عنه شيء لانها ليست هي الموجب وانما الموجب هو
الاولى والاحرام بالحج كما ياتي وبه فارق ما لو فعل المحرم محرمات من جنس وكفر في اثنائها لان المتأخر يستقل بالايجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عنه
وعلى قارن دم اتفاقا وعليه اكثر العلماء ولما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات
ولترفهه بترك احد العملين فهو اشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين وانما يلزم من ليس من حاضري الحرم المكي بخلاف حاضره السابق
[illegible] فلا دم عليه لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يلزم الحاضر ففرعه اولى ولم يعد للميقات الذي احرم منه
او الى مثل مسافته او ميقات اخر او مرحلتين من مكة نظير ما مر في التمتع الملحق به القارن فلو فعل كما مر لكان اعتمر فان عاد اليه سقط عنه الدم كما مر

فكان الاسنوي فيها دليلا على التجانس والتشابه وهما يصرح بالاول [illegible]

Copyright © King Saud University